



# مفوضيات المعلومات

سارة الشريف

سلسلة أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات

الورقة منشورة برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر – الإصدار ٤.٠ غير المؤطنة

مركز دعم لتقنية المعلومات

٣٠ ش شريف – وسط البلد – القاهرة

Sitcegypt.org | [info@sitcegypt.org](mailto:info@sitcegypt.org) | 02 23927383 - 02 23927384

مفوضيات المعلومات هي هيئات أو مؤسسات إشرافية تقوم بمراقبة ومتابعة تنفيذ قوانين إتاحة المعلومات، ويتم إنشائها طبقاً لقانون الوصول إلى المعلومات، علي أن تتمتع تلك المؤسسات بالاستقلالية بحيث تكون بمنأى عن نفوذ السلطة التنفيذية وغير خاضعة لها.

تختص مفوضيات المعلومات بالنظر في كل ما يتعلق بإجراءات تنفيذ قوانين الوصول إلى المعلومات والعمل علي تطويرها، وذلك عن طريق إقتراح تشريعات أو توصيات للحكومة بإصدار قوانين جديدة، ومراجعة القوانين السابقة بحيث لا تتعارض مع قانون الوصول إلى المعلومات، وتقديم التدريب لموظفي الهيئات الحكومية لضمان تمكنهم من تطبيق قانون الوصول إلى المعلومات، والفصل بين طالبي الحصول على المعلومات والهيئات الحكومية حال رفض الهيئات الإفصاح عن المعلومات المطلوبة. وتتمتع المفوضيات بسلطة استئناف القرارات الصادرة عن الهيئات والجهات العامة بحجب المعلومات، وفي بعض الأحيان يُمنح موظفوها سلطة التحقيق والضبطية القضائية، وإصدار قرارات ملزمة للجهات الحكومية، كما تعمل علي إيجاد وتحقيق التوازن ما بين تعزيز حق الوصول إلى المعلومات من جهة، وحماية حق الخصوصية للأفراد والمعلومات المستثناه من التداول من جهة أخرى.

على الرغم من عدم وجود عهد دولي يلزم الدول بإنشاء جهاز إشرافي علي تطبيق قوانين الحصول على المعلومات فإن معظم قوانين إتاحة المعلومات تنشئ مفوضيات المعلومات كآلية لإنفاذ تلك القوانين. وتأكدت ضرورة وجود مفوضيات المعلومات بواسطة أكثر من محكمة دولية، كالمحكمة الدولية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أوضحت، في إحدى القضايا التي تم نظرها ضد شيلي، دور الدولة في ضمان حماية حق الوصول إلى المعلومات عن طريق إتخاذ التدابير الكافية التي تضمن تطبيق هذا الحق وممارسته، دون أن يترتب على هذه التدابير التدخل في ممارسة الحق الوصول إلى المعلومات. وخلصت المحكمة إلى أن هذه التدابير تشمل "إجراءات إدارية مناسبة لمعالجة والبث في طلبات الحصول على المعلومات"، بحيث يشمل توفير التدريب المناسب للجهات العامة، والسلطات، والوكالات المسئولة عن الإستجابة لطلبات الوصول إلى المعلومات. وعلى الرغم من عدم النص على وجود جهاز إشرافي يضطلع بتلك التدابير، فقد أثبتت ممارسات

الدول حديثة العهد بقوانين إتاحة المعلومات أن أكثر الطرق فعالية في ضمان تدريب الموظفين العموميين هو إنشاء جهة محددة تصبح مسئولة عن تقديم مثل هذا التدريب. وهذا مافعلته تشيلي، إذ حثها هذا القرار على إنشاء مفوضية للمعلومات تضطلع بتلك التدابير.

قامت هيئات دولية أخرى بإصدار توصيات أكثر تحديداً بخصوص إنشاء جهات إشرافية عليا تختص بإنفاذ قوانين إتاحة المعلومات. ففي ٢٠٠٢، أصدر المجلس الأوروبي توصية بخصوص الوصول إلي الوثائق الرسمية للدولة نصت علي أنه في حالة تم رفض طلب الوصول إلي وثائق رسمية (بشكل كلي أو جزئي)، أو لم يتم الرد عليه خلال الإطار الزمني المحدد، يجب أن تكون هناك هيئة أخرى مستقلة ومنصفة ينشئها القانون، تكون مهمتها الإطلاع علي الإجراءات التي تمت بها معالجة طلب الحصول علي المعلومات قبل اللجوء إلي التقاضي.

كما يجدر الإشارة إلى المبادئ العشرة للحق في المعرفة<sup>١</sup> التي أصدرتها مؤسسة المجتمع المفتوح والتي نصت علي ضرورة وجود وكالة مستقلة كديوان مظالم أو مفوضية، يتم إنشائها للنظر في طلبات الرفض، وتعمل علي نشر الوعي، وتعزيز حق الوصول إلي المعلومات.

تعد استقلالية الأجهزة الإشرافية ضرورية لقيام هذه الأجهزة بدورها بشكل ناجح، كاستقلالية مصادر الدخل التي تمول الجهاز، واختصاصتها ووظائفها، و عملية إنتخاب المفوضين. وينبغي الانتباه إلي أن دور الأجهزة الإشرافية لا يمكن تعريفه علي أنه الدفاع عن مقدمي طلبات المعلومات بسلوكياتهم المختلفة أو الدفاع عن الهيئات الحكومية، لكنه في الحقيقة هو الدفاع عن حق الوصول إلي المعلومات، مع إخضاع الإعتبارات التي وضعها القانون لحدود هذا الإفصاح للإختبار وكذلك مدي إهتمام المواطنين بالحصول علي المعلومات. كما يتبدى دور الجهاز الإشرافي في تعريف نطاق الحق في الوصول إلي المعلومات في كل مسألة علي حدة، وعمل خريطة لنطاق هذا الحق، ولهذا يكون ضرورياً للجهاز الإشرافي أن يمتلك نطاق واسع من المسؤوليات والصلاحيات جنباً إلي جنب مع الموارد المالية الكافية للوفاء بهذه المتطلبات.

### أهمية وجود هيئات للإشراف علي تنفيذ حق الحصول علي المعلومات:

تأتي أهمية وجود جهة مستقلة لمراجعة القرارات التي تصدرها الجهات والهيئات العامة كضمان أساسي لحق الأفراد في الحصول علي المعلومات، فبدون جهة مستقلة لا يمكن ضمان تمتع الأفراد بممارسة حقهم في الحصول علي معلومات تحتفظ بها الهيئات الوجهات عامة والتي قد يؤدي الإفصاح عنها في بعض الأحيان إلي الكشف عن فساد أو عدم كفاءة، ولا يقتصر دور الهيئة الإشرافية علي مراجعة قرارات الهيئات والجهات العامة فيما يخص المعلومات فقط، ولكنه يشمل مراجعة وتقييم تكلفة الحصول علي المعلومات، والشكل الذي يمكن به الحصول عليها، علي أن يتم ذلك بشكل سريع وغير مكلف.

تنبدى أهمية دور الهيئة الإشرافية في تعزيز حق الوصول إلى المعلومات في دورها في رفع كفاءة أداء الهيئات في إنفاذ حق الوصول إلى المعلومات، فوجودها كهيئة يمكن أمامها الاستئناف في حالة رفض طلبات الحصول على المعلومات يمكنها من تقييم أداء منظومة الحصول على المعلومات، والتدخل بتقديم الدعم والمساعدة في إمداد الهيئات بالتقنيات الحديثة فيما يخص تطبيق وإنفاذ حق الحصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى أنه غالباً ما تحتاج الهيئات العامة إلى مجموعة من التغييرات الإجرائية والثقافية في بيئة العمل والتي يتم خلالها إنفاذ قانون الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى إمداد الإدارات العامة بأحدث النظم الخاصة بأرشفة المعلومات، وحفظها، ودعم تحويل البيانات إلى الشكل الإلكتروني، وإعادة هيكلة عمليات إتخاذ القرار الداخلية بحيث تتناسب مع تعزيز سرعة الإستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. يتطلب كل هذا وجود جهة يوكل إليها توفير التوجيه والمساعدة الفنية إلى الهيئات العامة وتدريب الموظفين العموميين.

تقوم الهيئة الإشرافية بتعزيز الثقة في كفاءة إجراءات كفالة الشفافية التي تتخذها الدولة، فدورها في تقليل الأزمات الخائفة المحتمل حدوثها في طلبات الحصول على المعلومات، أو عمليات الاستئناف المقدمة يعزز هذا الحق، فعدم كفاءة منظومة الحصول على المعلومات تؤدي، مع الوقت، إلى تقليل الثقة في جدية الدولة في إنفاذ حق الوصول إلى المعلومات.

للهيئة الإشرافية دور في توعية المواطنين بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وماهية الإجراءات التنظيمية الواجب إتباعها للإستفادة به، والتي تتمثل في كيفية تقديم طلبات الحصول على المعلومات، وماهي الإجراءات المتوقعة، وطرق الاستئناف إذا ما تم رفض الطلب، ليصبح لدي الجمهور والعامه رؤية واضحة وفهم صحيح عن المعلومات التي قد لا يتم الإفصاح عنها لوقوعها داخل نطاق الاستثناءات المقررة قانوناً، وأن وجود مثل هذه الاستثناءات لا يمثل تقويضاً لحق الجمهور في حق الحصول على المعلومات.

تضطلع الهيئة بمسئولية النظر في طلبات الاستئناف التي تتم ضد رفض الإفصاح عن المعلومات، وتحديد مدى توافق هذا الرفض مع المحددات القانونية، سواء تم ذلك عن طريق رفض رسمي، أو الصمت الإداري (والذي لايزال مشكلة شائعة في معظم الدول)، أو بسبب أي من الامور التي قد تظهر أثناء عملية ملء وتقديم طلب الحصول على المعلومات.

تقوم الهيئة الإشرافية بجمع المعلومات الوظيفية حول عمليات تطبيق حق الحصول على المعلومات من إحصائيات حول عدد الطلبات التي تم ملأها، وعدد الطلبات التي تم الاستجابة لها، الوقت الذي تم الإستجابة فيه للطلب، وطبيعة المشكلات التي

## مفوضيات المعلومات

ظهرت أثناء تقديم طلبات المعلومات، وكل ما يمكن أن يتم الاستفادة به لاحقاً في التأثير بفاعلية على الإلتزام بتطبيق القانون وإحترام حق الحصول على المعلومات.

و لضمان تحقيق دورها بكفاءة، يجب علي مفوضيات المعلومات في كل الأحوال أن تتمتع بصلاحيات الضبطية القضائية وصلاحيات مراجعة أي وثيقة رسمية تحتفظ بها الجهات العامة بشكل سري عند الضرورة، بالإضافة إلي صلاحية التحقيق واستدعاء الشهود والاستماع، وأن تتمتع بالقدرة علي إصدار قرارات ملزمة تطبق من خلال المحاكم عند الضرورة.

نماذج لمفوضيات المعلومات

يوجد العديد من الأشكال التي تم بها إنشاء الأجهزة الإشرافية على إنفاذ قوانين الحصول على المعلومات والتي غالباً ما يطلق عليها اسم "مفوضيات المعلومات" نعرض منها الأربعة الأكثر انتشاراً :

- مفوض المعلومات (المملكة المتحدة، صربيا، المجر، سكوتلاندا)
- مفوضية أو معهد المعلومات (المكسيك، فرنسا، البرتغال)
- أمين مظالم يُعطى صلاحية وحق المراقبة علي الأجهزة والهيئات العامة فيما يخص قانون الوصول إلي المعلومات بجوار ممارسته لأدوار تتعلق بإنفاذ قوانين أخرى ( السويد، النرويج، البوسنة، نيوزلاندا)
- جهاز يملك حق الرقابة علي الهيئات الحكومية فيما يخص قانون المعلومات بجوار ممارسته لأدوار تتعلق بإنفاذ قوانين أخرى (جنوب أفريقيا، تركيا)

ويعد النموذجين الأول والثاني هما الأكثر شيوعاً وتطبيقاً، وتعد الاختلافات الموجودة بينهم طفيفة للغاية، إلا أن الاختلاف الأساسي يعد في ما إذا كان فرداً واحداً أو عدداً من الأفراد هو من يقوم بدور المفوض، غير ذلك تظل بقية الوظائف التي يتم القيام بها كما هي.

ولكل شكل من الأشكال السابقة للهيئات الإشرافية إيجابيات وسلبيات تتبدى أثناء ممارسة العمل، ففي بعض الدول يكون "ديوان المظالم" هو الهيئة المكلفة بالإشراف علي ممارسة حق الوصول إلي المعلومات والنظر في طلبات الاستئناف ضد انتهاك هذا الحق، ويأتي هذا الدور ضمن عدد أكبر من الأدوار التي يضطلع بها الديوان في الفصل ما بين المواطنين والهيئات العامة في مختلف أنواع الشكاوي التي ترتبط بحقوق أخرى، وأثبت هذا النظام كفاءة في عدد من الدول مثل السويد والنرويج ونيوزيلاند، التي أثبتت تجاربها كفاءة عمل ديوان المظالم كهيئة إشرافية على إنفاذ قانون الوصول كون هذا الديوان يمتلك تاريخ في الرقابة على إنفاذ الهيئات للقوانين، بما تمتلكه تلك الدول من تاريخ ممتد من الديمقراطية المؤسسية، الشيء الذي يجعل من ديوان المظالم هيئة ذات كفاءة تمتلك الخبرة، والفاعلية، والتنظيم الجيد الذي يمكنها من إنفاذ قوانين الوصول إلي المعلومات

علي النقيض، ففي الدول التي لاتزال بالمرحلة الانتقالية إلى الديمقراطية، فإن ديوان المظالم يتم شغله بشكل تلقائي علي نطاق واسع بموضوعات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ولا يصبح هناك وقت ولا مصادر محددة ومخصصة تمنح لحق الوصول إلي المعلومات، ومثال علي ذلك فإن دواوين المظالم الموجودة بدولة البوسنة والمهرسك، وسلوفاكيا، وبيرو لا يحققون نجاحاً كبيراً في القيام بدور فعال فيما يخص الحصول علي المعلومات، وكذلك مفوضية حقوق الانسان بجنوب إفريقيا، وعلي الرغم من أن ديوان المظالم ببيرو يدعم بشكل كبير وفعال حق الوصول إلي المعلومات، لكن الوقت المخصص لتعزيز ممارسة جيدة للإلتزام بهذا الحق ضئيل جدا بالإضافة إلي أنه غير مُمكن من اداء دور رسدي كجمع الإحصاءات الخاصة بطلبات الوصول إلي المعلومات من الهيئات العامة، ويكتظ ديوان المظالم البوسني ومفوضية جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان بقضايا كبيرة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، وهناك أمثلة أخرى كالمجلس التركي الذي يقوم منذ ٢٠٠٣ بالإشراف علي تنفيذ حق الحصول علي المعلومات، إلا أنه يمتلك ممارسات قليلة في هذا المجال نتيجة للطبيعة السياسية وسلطاته المحدودة، لهذه الأسباب فإن يوصي بقوة عدم تخصيص مهمة الإشراف علي تنفيذ قانون الوصول إلي المعلومات إلي ديوان مظالم أو ما شابهه من الأجهزة.

وهناك بديل آخر قامت بعض الدول بإستحداثه للإشراف علي قانون الوصول إلي المعلومات وهو إسناد تلك المهمة إلي مفوضية مكافحة الفساد، وهذه الفكرة لم يتم تنفيذها بشكل عملي لسبب وجيه جدا وهو أنه علي الرغم من أن الحق في الوصول إلي المعلومات أداة في غاية الأهمية لمكافحة الفساد إلا أنه لا يمكن إختصاره أو تحديده في هذه الوظيفة فقط، فحق الوصول إلي المعلومات له وظائف متعددة أخرى هامة تضمن تحفيز مشاركة المواطنين في الحكم وحماية الحقوق الأخرى في الصحة والبيئة علي سبيل المثال، واللذان ليس لهما علاقة مباشرة بمكافحة الفساد.

شكل آخر تعمل دول الإتحاد الأوروبي علي استخدامه وهو دمج وظائف مفوضيات المعلومات مع وظائف مفوضية حماية البيانات، والتي أنشأتها كل دول الإتحاد الأوروبي وبعض الدول الأخرى، ويعد هذا الربط الواضح بين الحصول علي المعلومات والخصوصية سلاح ذو حدين ، فحق الخصوصية قد يكون مكملاً لحق الحصول علي المعلومات أو ضده بشكل متوازن، فالتكامل بين هذين الحقين يعتمد علي حق الأفراد في الإستعلام وطلب نسخ من المعلومات التي تحتوي علي بياناتهم الشخصية، بالإضافة إلي حقهم في طلب تعديل أو مسح هذه البيانات، بينما تتمثل الطبيعة النزاعية لكلا من هذين الحقين في أنه في الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب للإستعلام عن معلومات تحتوي علي بيانات شخصية ذو صفة عامة (كوزير مثلا) فإن هذه الجهة ستتحذ قرارها بحجب المعلومات أو غيره بناءا علي المصلحة العامة.، والإختلاف هنا يمكن بيانه بالفرق ما بين تقديم طلب حصول علي المعلومات الخاصة براتب فرد عادي أو شخص مسئول بالحكومة كوزير مثلاً.

### وظيفة مفوضيات المعلومات

ولضمان وجود إطار فعال يمكن تطبيقه لعمل مفوضيات المعلومات، بحيث تعمل علي ضمان ممارسة المواطنين لحق الوصول إلي المعلومات بشكل كامل وحققي، وضعت العديد من المنظمات والهيئات الدولية والحقوقية العديد من المعايير التي ينبغي توافرها بمفوضيات المعلومات، ومن أهم هذه الوظائف :

استقبال واستعراض الشكاوي من مقدمي طلبات المعلومات: و تعد وظيفة استعراض الشكاوي من مقدمين إحدي أولويات مفوض/ مفوضيات وأحد وظائفها الحيوية، بحيث يصبح بإمكان مقدمي طلبات المعلومات الاستئناف ضد رفض أو فشل توفيرها، وبالتالي تفادي طول وتكلفة الإجراءات القضائية.

الانتقال ما بين دور الوسيط و القاضي الذي يتخذ قرارات نهائية تخص الاستئناف، علي سبيل المثال يمكن أن يلعب مفوض المعلومات دور هام لحل المشكلة دون الحاجة إلي اللجوء إلي إجراء رسمي أعلي، وفي نفس الوقت من المهم لمفوضية المعلومات أن تمتلك كل السلطات الممكنة والمتاحة التي تمكنها من الفصل في المشكلة والوصول إلي القرار المناسب، ويتم تحديد تلك السلطات عن طريق القانون بحيث تشمل :

- **الحق في الإطلاع علي المعلومات المتنازع عليها:** عندما تستقبل مفوضية المعلومات الشكاوي من أحد المقدمين، تصبح هناك حاجة لدي المفوض للإطلاع علي الوثيقة أو الوثائق المقصودة في الشكاوي ليتمكن من تكوين قرار ملزم سواء بالإفصاح أو عدم الإفصاح عن تلك المعلومات. يجب أن يكون متاح لمفوض المعلومات حق الإطلاع على المعلومات المطلوب الإفصاح عنها حتي إذا إندرجت تلك المعلومات تحت فئة المعلومات المستثناة من الإفصاح حسب القانون، وللقيام بذلك يحتاج مفوض المعلومات مجموعة من الموافقات الأمنية الضرورية ليتمكن من الإطلاع علي مثل هذه المواد سواء كانت معلومات تخص قضايا الأمن القومي أو العلاقات الدولية.
- **الحق في التشاور فيما يخص المصلحة العامة:** للتأكيد علي الإعتبار الواجب للأضرار المحتملة في حالة الإفصاح عن عدد من المعلومات المحددة، وكذلك المصلحة العامة في الإفصاح عن المعلومات، يتعين أن تمتلك نفوضية المعلومات سلطة تحول لها التشاور مع كل الأطراف المعنية، بما في ذلك الأجهزة المختلفة بالحكومة، وأعضاء المجتمع المدني، ومقدمي طلبات معلومات.
- **صلاحيات التفتيش:** من المهم لمفوض المعلومات أن يمتلك صلاحية التفتيش على مواقع عمل الهيئات العامة للإطلاع علي الطريقة التي تدير بها الأجهزة دائرة صنع، ومعالجة، وحفظ، وإتاحة المعلومات، فعلي سبيل المثال يجب أن يشمل حق التفتيش حق الإطلاع علي أنظمة إدارة المعلومات، وزيارة الأرشيف لتقييم حالة مستودع المعلومات وللتحقق بشكل مادي وميداني من طريقة وإجراءات الحفاظ علي المعلومات السرية.

- **إصدار القرارات الملزمة بالإفصاح عن المعلومات:** من المهم لمفوض المعلومات، فور وصوله إلى قرار يخص الاستئناف، أن يمتلك صلاحية إصدار قرار ملزم للهيئة العامة بالإفصاح عن المعلومات إذا كان ذلك القرار لصالح مقدم الطلب، وبعبارة أخرى يتعين على الهيئة العامة الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات إستجابة لقرار مفوض المعلومات، وفي بعض الدول (المجر علي سبيل المثال) يتم منح مفوض المعلومات سلطة توقيع عقوبة على الهيئة العامة في حالة عدم إستجابتها لقرار الإفصاح خلال مدة معينة ومن الممكن أن يطلب مفوض المعلومات من البرلمان التحقيق في ذلك الشأن مع الهيئة العامة. ففي المملكة المتحدة، يتم توجيه إنذار إلى الهيئة العامة إذا ما فشلت في الإمتثال للقرار الصادر عن مفوض المعلومات، ومن حق المفوض أن يقوم بتقديم شهادته إلى المحكمة العليا، والتي تقوم بدورها بالتحقيق في المسألة والتعامل مع الجهة العامة والنظر في " ما إذا كانت تعتمد إزدراء المحكمة".
- **رصد مدي الإمتثال للقانون:** يتلخص ذلك في رصد مدي الإلتزام بالقانون وجمع الإحصاءات الوظيفية، ويكون هذا، في بعض الحالات، جزء من الدور الوظيفي المنصوص عليه قانوناً للجهاز الإشرافي، وفي البعض الآخر يتم تعريفه كجزء من وظيفة إعداد التقارير العادية والتي تشمل (التقارير السنوية التي يجب على كل المفوضيات تقديمها إلى البرلمان). ولتسهيل هذه المهمة، تلتزم الهيئات العامة بتوفير سلسلة من التقارير المنتظمة بعدد الطلبات المستلمة، وعدد الطلبات التي تم الإستجابة لها، وعدد الطلبات المرفوضة، والإطار الزمني للإستجابة، وغيرها.
- **تدريب الموظفين العموميين:** أحد الأدوار الهامة لمفوضيات المعلومات هو "خلق ثقافة الشفافية" لدى الإدارات العامة، وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق العديد من الطرق؛ بدايةً من تدريب الموظفين العموميين على كيفية تفسير القانون، وكيفية التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات، مهياً بإدخال تعديلات إدارية تحسن من منظومة إتاحة المعلومات لدى الهيئات العامة. وكانت مؤسسة المجتمع المفتوح قد كشفت سابقاً أن أبرز المشكلات التي ظهرت مع الإلتزام بقانون الوصول إلى المعلومات كانت تتمثل في نقص التدريب الكافي للموظفين العموميين، والفتش في تطوير إدارة المعلومات الداخلية و أنظمة إتخاذ القرار بطريقة تضمن الرد على الطلبات بشكل واف خلال إطار زمني مناسب.
- **توجيه الجهات والسلطات العامة في التفسير والإلتزام بالقانون:** وذلك عن طريق تقديم الدعم لموظفي المعلومات والموظفين المختصين داخل كل مؤسسة وجهة عامة، بحيث يركز الدعم على استثناءات الوصول إلى المعلومات، فغالباً ما تمثل عملية الإلتزام بالقانون تحدي صعب لموظفي الخدمة العامة عند تطبيق القانون لأول مرة، ويكون على مفوضيات المعلومات توفير دليل يوضح المعايير اللازمة لإتخاذ القرار سواء بالإفصاح أو حجب المعلومات، ومن المهم هنا ملاحظة أن أحد أدوار المفوضية هو حماية المصالح المشروعة كالأمن القومي، والعلاقات الدولية، والصحة العامة وحقوق الأفراد في الخصوصية وسرية المعلومات التجارية وكذلك مساعدة الجهات العامة على تجنب انتهاك حق الخصوصية للأفراد عن طريق أي معلومة قد يتم إفصاح عنها أو يتم نشرها على مواقعهم الإلكترونية. ويجب أن تكون الجهات العامة قادرة على التشاور مع مفوضيات المعلومات في حالة شكها في ضرورة الإفصاح عن المعلومات عن عدمه بخصوص طلب معين، ويُنصح بأن يترك القانون مساحة للموظفين



- العموميين للتشاور مع مفوضيات المعلومات تحت أشكال طلب الرأي والمشورة ، و بذلك يمكنهم التعرف على رأي مفوضية المعلومات بشكل غير مُلزم، وذلك بخلاف القرارات الرسمية التي توجهها المفوضية للهيئات العامة ويكون وقتها علي الهيئة العامة الإلتزام بتنفيذ هذا القرار. ولتسهيل إجراء التشاور، يتم تطوير سلسلة من التوجيهات التي يمكن أن تساعد الهيئات العامة في محاولاتها لإتخاذ القرار.
- **رفع الوعي لدي المواطنين وتوفير المشورة:** بحيث تعزز المفوضيات الوعي بحرية الوصول إلي المعلومات، وتشجع المواطنين على تقديم طلبات الحصول علي المعلومات، وذلك لحاجة المواطنين إلي إبلاغهم بطرق ووسائل تمكنهم من ممارسة بحقهم في الحصول علي المعلومات، ولأنه، و فقط عن طريق ملء طلبات الوصول إلي المعلومات وتقديمها، ستمكن الهيئات العامة من تطوير أدائها وأنظمتها الداخلية، وهذا بدوره له تأثير واسع وفعال علي الاداء الحكومي، ويكون علي مفوضيات المعلومات تحفيز الانشطة التي تعمل علي رفع وعي المواطنين بحقوقهم في الوصول إلي المعلومات؛ كالأنشطة التي تتضمن تدريب جماعات المجتمع المدني، وإعلام الصحفيين ومهتمى الإعلام الإلكتروني بالأنشطة، وإنتاج منشورات ومواد إعلامية للتوعية الإعلامية بحق الحصول علي المعلومات، والعمل مع السلطات العامة لإنشاء مناطق استقبال وغرف قراءة، وتركيب معدات كمبيوتر في الأماكن العامة، والمبان الحكومية، والمكتبات العامة، بحيث تساعد مقدمي الطلبات الغير قادرين علي تسجيل طلبات الحصول علي المعلومات إلكترونياً.منازلهم، وكذلك توفير القدرة علي البحث عن المعلومات علي المواقع الإلكترونية الحكومية.
- **إصدار توصيات بشأن تشريعات مقترحة أو موجودة بالفعل:** وذلك من خلال تقييم الإطار القانوني الوطني، وتأثيره علي إتاحة المعلومات، وتقديم توصيات لإصلاح وتوحيد القوانين، ويعد هذا الدور ضرورياً خاصة في الدول التي لديها تشريعات تمس تداول المعلومات تكون سابقة علي قانون الحصول علي المعلومات حتي لا تصادم معه، كالقوانين الخاصة بالوثائق وأسرار الدولة، بالإضافة إلي أن بعض الدول لا تزال في طريقها لتبني تشريعات جديدة في موضوعات تتعلق بالشفافية كالحكومة الإلكترونية والمشاركة العامة.
- **سلطات أخرى:** يجب أن يكون القانون المؤسس لإنشاء مفوضيات المعلومات واضحاً فيما يخص قدرة المفوضيات علي إتخاذ أي نوع من المبادرات الضرورية لتعزيز حرية تداول المعلومات، بحيث تشمل قدرة المفوضية علي تقديم أوراق مساعدة للمحكمة، أو الوجود كأحد الخبراء أثناء اجراءات المحكمة للسؤال حينما يتم مناقشة مدي شفافية الحكومة و حق الوصول إلي المعلومات، بالإضافة إلي أن مفوضية المعلومات يجب أن يُطلق لها العنان للتنسيق مع أجهزة الدولة العامة للتأكد من تحقق وتوافق الإجراءات الإدارية والهيكلية الداخلية التي تتوافق مع قانون الحق في المعلومات، كما يجب علي مفوضيات المعلومات تشجيع الانخراط والتعاون الدولي بهدف ضمان أن يبقى كل من الحكومة والجمهور علي وعي ودراية دائمين بأحدث التطورات التي تجري حول قانون وممارسات حق الحصول علي المعلومات.

وبالنظر إلى الحالة المصرية .. فسنعهد أن مصر تعد من الدول المتأخرة نسبياً في إصدار أي تشريع يتعلق بحرية تداول المعلومات قياساً حتى على الحالة العربية، ورغم إختلاف جودة ممارسة وتطبيق قوانين تداول المعلومات في الدول العربية بالنسبة إلى المستوي العالمي فإنها على الأقل شرعت في تمرير قوانين تعترف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات، ورغم وجود مادة في الدستور الجديد تؤكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات<sup>٢</sup>، إلا أنه لم يصدر حتى الآن أي قانون ينظم حق المواطنين في الحصول على المعلومات، هذا على المستوى الرسمي، في الوقت الذي ناضل فيه المجتمع المدني في مصر طويلاً من أجل إصدار مثل هذا القانون وتقدم بعدة مقترحات إلى الحكومة ومؤسسات الدولة من أجل فتح حوار مشترك حول إقرار قانون ينظم حق المواطنين في الحصول على المعلومات حتى أنتهي الأمر بمشروع قانون تقدمت به وزارة العدل في ٢٠١٢ وتمت إحالته إلى البرلمان قبل حله.

ورغم ما تبدو عليه الأمور من وجود بارقة أمل مع وجود مادة تقر حق الحصول على المعلومات ومشروع قانون سابق للحكومة، إلا أن مشروع القانون الذي تقدمت به وزارة العدل لا يحقق ممارسات جيدة لحق الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والجهات العامة ولم يلتزم بالمعايير الأساسية التي تضمن تحقيق ممارسات حقيقية وفعالية للقانون.

فمثلاً فيما يخص مفوضيات المعلومات فقد حملت في مشروع القانون الحكومي اسم "المجلس القومي للمعلومات"<sup>٣</sup> وتتألف من ١٤ عضواً، بالإضافة لرئيس المفوضية الذي يختاره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشوري (الذي تم إلغائه في الدستور الجديد)، ويمثل خمس أعضاء من الأربعة عشر عضواً هيئات وكيانات حكومية منهم ممثل لمجلس الأمن القومي يختاره رئيس الجمهورية أيضاً، وممثل لوزارة الدفاع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومركز دعم وإتخاذ القرار وممثل لدرا الوثائق، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء تعينهم السلطة التنفيذية ويكونوا ممثلين عن الإتحاد العام للجمعيات الأهلية والمجلس الأعلى للجامعات واتحاد الغرف التجارية، وباقي الأعضاء الست يمثلون نقابة الصحفيين والمجلس القومي لحقوق الإنسان وأربعة ممثلين عن الأحزاب السياسية الأكثر تمثيلاً في مجلس النواب.

ومع التدقيق في طبيعة الأجهزة والأعضاء الممثلين في "المجلس القومي للمعلومات" نجد أن غالبية العظمى من الأفراد والهيئات والمؤسسات التابعة أو المحسوبة على الدولة ضمناً والتي يعين فيها رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية أغلب أعضائها، وهو ما ينفي صفة الحيادية والإستقلالية التي يجب أن تتمتع بها مفوضيات المعلومات وهو ما يعطى إشارات واضحة حول مدى جدية وكفاءة العمل بقانون حرية تداول المعلومات إذا ما تم إقراره بهذا الشكل.

<sup>٢</sup> المادة ٦٨ والتي تنص على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

<sup>٣</sup> قراءة في مقترحات قوانين حرية تداول المعلومات في مصر - أحمد خير

جداول مقارنة لُبنى وسلطات الأجهزة الإشرافية والرقابية على تنفيذ قوانين تداول المعلومات في عدة دول

مفوض/مفوضيات المعلومات والأجهزة الرقابية الأخرى وآلياتها										
سلطات ومسؤوليات موظفي الرقابة							بنية آليات الرقابة			
رفع تقارير بيانات إلي البرلمان	رفع الوعي العام	تدريب الموظفين	مقاضاة الهيئات العامة	إلزام بالإفصاح	مراجعة الرفض	تأسيس لوائح أو مبادئ توجيهية	عملية الإختيار	نوع موظف المعلومات (أمين مظالم أم مفوض)	استئنافات بخلاف المحاكم	الدولة
نعم	نعم	لا	يمكن لأمين المظالم مقاضاة الهيئات العامة إذا ما رأى	غير ملزمة	نعم	توصيات	يعين بواسطة الرئيس	أمين مظالم	نعم	أرمانيا
نعم	نعم	نعم	نعم	إصدار توصيات للهيئات العامة يتم الرد عليها خلال ٣٠ يوم	نعم	نعم	الرئيس يقترح والبرلمان ينتخب	مفوض حماية البيانات والمعلومات	نعم	المجر
نعم	لا ينص عليها القانون صراحة ولكن غير ممنوع أن يقوم بها مفوض المعلومات	لا	يجرم القانون عدم إمتثال الهيئة العامة لأمر المفوض بالإفصاح مما يعطيه الحق باستصدار أمر قضائي بالإفصاح	نعم	نعم	لا	البرلمان يقترح والرئيس يعين	مفوض معلومات	نعم	إيرلندا
نعم	غير مفوض	نعم، حسب الإختيار	لا	قابلة للتفاوض	نعم	لا	يعين بواسطة الحاكم العام	أمين مظالم	نعم	نيوزلاند

مفوض/مفوضيات المعلومات والأجهزة الرقابية الأخرى وآلياتها										
سلطات ومسؤوليات موظفي الرقابة							بنية آليات الرقابة			
رفع تقارير بيانات إلى البرلمان	رفع الوعي العام	تدريب الموظفين	مقاضاة الهيئات العامة	إلزام بإفصاح	مراجعة الرفض	تأسيس لوائح أو مبادئ توجيهية	عملية الإختيار	نوع موظف المعلومات (أمين مظالم أم مفوض)	استئنافات بخلاف المحاكم	الدولة
نعم	نعم	نعم	نعم	قابلة للتفاوض	نعم	نعم	ينتخب من قبل لجنة تضم ممثلين من الحكومة، والبرلمان، والمجتمع المدني.	مندوب أمين المظالم	لا	بنما
-	لا	لا	لا	لا		لا	يعينه البرلمان	أمين مظالم	شكوي إدارية	رومانيا
نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	البرلمان يرشح، والقصر يؤكد	مفوض حرية تداول المعلومات	نعم	سكوتلاند
نعم	نعم	نعم	تعتبر قرارات المفوض ملزمة، ونافاذة ومهائية، ويمكن للهيئات العامة استئنافها إدارياً	نعم	نعم	نعم	تنتخبه الجمعية الوطنية	مفوض حرية تداول المعلومات	نعم	صربيا
نعم	نعم	غير منصوص عليه قانوناً. لا يتم تنفيذه من قبل مفوض المعلومات وإنما من قبل الإدارات العامة.	يتم رفع مذكرة إلى المحكمة العليا التي تتولي التحقيق في الواقعة بوصفها "عدم إمتثال لأمر قضائي"	نعم	نعم	نعم	يعين من قبل القصر	مفوض معلومات	نعم	المملكة المتحدة

مفوض/مفوضيات المعلومات والأجهزة الرقابية الأخرى وآلياتها										
سلطات ومسؤوليات موظفي الرقابة							بنية آليات الرقابة			
رفع تقارير بيانات إلى البرلمان	رفع الوعي العام	تدريب الموظفين	مقاضاة الهيئات العامة	إلزام بالإفصاح	مراجعة الرفض	تأسيس لوائح أو مبادئ توجيهية	عملية الإختيار	نوع موظف المعلومات (أمين مظالم أم مفوض)	استئنافات بخلاف المحاكم	الدولة
-	نعم	-	لا	غير ملزمة	نعم	نعم	رئيس المفوضية يتم تعيينه عن طريق الهيئة الإدارية العليا للإستئناف، وباقى الأعضاء يتم تعيينهم عن طريق أجهزة مختلفة	مفوض معلومات للوئائى الإدارية	نعم	فرنسا

المراجع:

- 1- Information Commissioner/s: Comparative Review of Access to Information Oversight Bodies – Helen Darbshire – Access Info Europe –Version 15 November 2007.
- 2- Freedom of Information Act 2002 – Scotland – [www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk)
- 3- Law on free access to information of public importance (with amendments) – Serbia – <http://www.poverenik.rs/>
- 4- Law of Republic Of Armenia on Human Rights Defender – Armenia – <http://www.ombuds.am/>
- 5- Act CXII of 2011 on the Right of Informational Self-Determination and on Freedom of Information – Hungary – <http://www.naih.hu/>
- 6- Ombudsmen Act 1975 – New Zealand – <http://www.legislation.govt.nz/>
- 7- Information Commissioner/s and other Oversight Mechanisms – [www.right2info.org](http://www.right2info.org)